

## مفهوم الجريمة الدولية بين التنظير الفقهي والتأطير القانوني

### The concept of international crime between jurisprudential theorizing and legal framing

الدكتورة / بعلوج أسماء

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خميس مليانة. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 2021-03-16. تاريخ القبول : 2021-05-18. تاريخ النشر : 2022/01/01

#### ملخص

يتضمن القانون الدولي الجنائي جملة من المبادئ التي تتضمن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وضمان عدم افلاتهم من العقاب من خلال إتاحة وسائل تفرض الزامية هذه المساءلة ، تتعلق بالخصوص بالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحاكم الدولية الدائمة، غير ان اختصاص هذه المحاكم مرهون بتأطير القانون الدولي الجنائي لهذه الجرائم لاسيما في مجال الاركان التي يستوجب توافرها حتى يتم توقيع العقاب في ظل تملل هذا القانون عن وضع تعريف لهذه الجرائم ، وذلك يدفعنا الى الاستئناس بتنظيرات الفقه في هذا المجال بغض النظر عن عدم الزامية هذا التنظيرات خاصة وان القانون الجنائي الدولي هو قانون عرفي بالاساس و فرع قانوني جديد ما فتئت مبادؤه في التبلور، وما يحتمله ذلك من وجود الثغرات والغموض الذي يستوجب التوضيح الذي يضيفه الفقه، وان كان العزوف عن تعريف هذه الجريمة له مبررات واقعية نعزوها الى رغبة الدول العظمى في استغلال غياب النص حتى ترتكب الانهاكات دون متابعة.

الكلمات المفتاحية : القانون الجنائي الدولي ، الجريمة الدولية، اركان الجريمة الدولية

#### Abstract

International criminal law includes a set of principles that include accountability for perpetrators of international crimes, and ensuring that they do not escape punishment by providing means that impose mandatory accountability, particularly related to the special international criminal courts and permanent international courts, but the jurisdiction of these courts depends on the international criminal law framing for these crimes. Especially in the field of the elements that need to be met in order for the punishment to be imposed in

light of the reluctance of this law to define these crimes, and this prompts us to draw attention to the theorems of jurisprudence in this field regardless of the non-binding of these theorizations, especially since the international criminal law is basically customary law and a legal branch. New, its principles have always taken shape, and the potential gaps and ambiguities that require clarification by the jurisprudence, although the reluctance to define this crime has realistic justifications that we attribute to the desire of superpowers to exploit the absence of the text in order to commit violations without follow-up

**Keywords :** International Criminal Law, International Crime, Elements of International Crime

المؤلف المرسل : أسماء بعلوج

### مقدمة

يعتبر القانون الدولي الجنائي اليوم فرعاً هاماً من فروع القانون الدولي العام، وتتجلى أهميته في أسباب الحماية الدولية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوظة في المجتمع الدولي وعلى رأسها حقوق الإنسان، فضلاً على كفاءة واستمرار الحياة الدولية وثبات استقرار مظاهر العلاقات الودية وانتظامها بين الدول، ذلك أن هذا القانون يتضمن جملة من المبادئ التي تضمن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب من خلال إتاحة وسائل تفرضه، تتعلق بالخصوص بالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمحاكم الدولية الدائمة.

غير أن اختصاص هذه المحاكم مرهون بتأطير القانون الدولي الجنائي لمفهوم هذه الجرائم بما يحتمله ذلك من تحديد التعريف الذي يخلعه هذا القانون على هذه الأخيرة إلى الحد الذي يصنع خصوصيتها مقارنة بباقي الجرائم، وكذا الأركان التي يستوجب توافرها حتى يتم توقيع العقاب، وذلك لا يمنعنا من التعرّيج على رأي الفقه وأجراء المقارنة اللازمة في هذا المقام خاصة وأن القانون الجنائي الدولي هو فرع جديد ما فتئت مبادئه في التبلور، وما يحتمله ذلك من وجود الثغرات والغموض الذي يستوجب التوضيح الذي يضيفه الفقه، وعلى ذلك نتناول هذه المقارنة من خلال التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم الأخرى

المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية

المطلب الاول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثالث: الركن الشرعي

### المبحث الاول: مفهوم الجريمة الدولية

يعد ضبط مفهوم الجريمة الدولية امر استباقي وضروري قبل الولوج الى اركانها ، وعلى ذلك نتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريفها ثم الى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

### المطلب الاول: تعريف الجريمة الدولية

لا يوجد تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيدين الاتفاقي والفقه، فعلى الصعيد الاول فإن الوثائق ذات الصلة من معاهدات وقرارات صادرة عن منظمات دولية لا تتطرق الى تعريفها، بل تكتفي بتقديم تعداد الجرائم التي تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها، فمثلا المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكتفي في هذا المجال بتحديد الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة.

اما على الصعيد الفقهي فهناك اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي عند تعريفهم للجريمة الدولية ، وفي ظل ذلك يكون مناسبا عرض بعض هذه التعريفات، حيث عرفها بعض الفقه بأنها " سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة او برضا منها، ويكون منظويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا".

وعرفها جانب من الفقه بأنها " كل واقعة ترتكب اخلايا بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها الحاق الضرر بالمصالح التي وفر القانون لها حماية جنائية".(1)

وعرفها جانب من الفقه بأنها " الجرائم التي يرتكبها افراد بوصفهم اعضاء دولة وتشكل اعمال دولة وتقع ضد السلم والامن الدوليين، او ضد الاستقلال السياسي او السلامة الاقليمية لدولة من الدول".(2)

وعرفت ايضا بأنها " سلوك انساني فعلا كان او امتناعا يصدر عن فرد باسم الدولة او برضاء منها صادر عن ارادة اجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي".(3)

كما تعرف بأنها " سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة او بتشجيع منها او برضاء منها، ويكون منظويا على مساس بمصلحة محمية قانونا".(4)

وعرفت بانها" كل سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة او برضاء منها يمثل عدوانا او مساسا بمصلحة دولية محمية قانونا".

وعرفت بأنها" كال مخالفة للقانون الدولي سواء اكان يقرها القانون الوطني او يحضرها، تقع بفعل او ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار تسبب في اضرار بالأفراد او المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة وتشجيعا منها او رضاء منها في الغالب، يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون".

وعرفت كذلك بانها" واقعة مخالفة للقانون الدولي تضر بالمصالح التي يحميها القانون الذي يضع للعلاقات الدولية قاعدة مقتضاها ان تسبغ على تلك الواقعة الصفة الاجرامية، اي اقتضاء معاقبتها".

وهناك جانب من الفقه يراعي التطورات الحاصلة في نطاق القانون الدولي الجنائي من ان هذه الجرائم يمكن ان ترتكب لحساب منظمات او جهات غير تابعة للدولة، بحيث يعرفها على انها" كل فعل او امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة او منظمة او جهة غير حكومية، ويترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون، وفي مقدمتها حقوق الانسان مما يسبب اخلالا بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه".(5)

والملاحظ على هذه التعريفات انها تجتمع في جوهرها على جملة عناصر تكون قواما لأي تعريف يمكن تقديمه للجريمة الدولية، وتضيف على هذه العناصر او تنقص عناصر اخرى زيادة في تدقيق التعريف او رغبة في تبسيطه، وعلى ذلك فانه يمكن تعداد هذه العناصر كما يلي:

**1- عناصر تخص الجاني:** وقد حددته مجمل التعريفات بأنه الانسان او الفرد او مجموعة افراد تابعين لدولة معينة او يعملون لحسابها.

**2-عناصر تخص السلوك:** ويكون واقعة اعتداء تشكل فعلا ايجابيا او امتناعا عن فعل ينص القانون الدولي على تجريمه، ويحدد جزاء له.

**3-عناصر تخص محل السلوك:** وتتعلق بمصالح محمية قانونا تتمثل في السلم والامن الدوليين، او الاستقلال السياسي او السلامة الاقليمية لدولة من الدول.

**المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجرائم الاخرى**

تختلف الجريمة الدولية عن باقي الجرائم الاخرى بما يميزها عنها ويصنع خصوصيتها، فهي تختلف عن الجريمة الداخلية، حيث ان هذه الاخيرة ينص عليها القانون الداخلي -قانون

العقوبات- او القوانين المكملة له-التشريعات الجنائية الخاصة-وترتكب من قبل المتهم ولمصلحته، ويوقع الجزاء الجنائي على المتهم باسم المجتمع الوطني، اما الجريمة الدولية فان النص عليها يكون في العرف الدولي المستقر والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم الدولة او لحسابها وتقع على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها حقوق الانسان.

وقد يكون التشريع الجنائي الدولي متفقا مع التشريع الداخلي او مختلفا عنه في شأن الفعل المجرم، فمثلا نجدهما يتفقان في استلزام الركن المعنوي لانعقاد مسؤولية الجاني، ومختلفان في عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون الذي يجرم الفعل الذي اتاه الجاني على نطاق القانون الداخلي، في حين يجوز الدفع بذلك بشأن الجريمة الدولية للطبيعة العرفية للقانون الجنائي الدولي الذي نشأ عنه.

وهناك فرق آخر بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية، فهذه الاخيرة هي جريمة داخلية منصوص عليها من قبل المشرع الجنائي الوطني، وتتميز بكون الدوافع او الباعث الى ارتكابها له صفة سياسية تهدف الى تغيير شكل الحكم او النظام السياسي القائم في البلاد، وقد نظم المشرع الوطني هذه الجريمة وافرد لها احكاما تختلف عن الجرائم السائدة في المجتمع، ولكن اذا اخفق المجرم السياسي في تحقيق اهدافه فانه يكون عرضة للجزاء المقرر طبقا لأحكام التشريع الجنائي، ومن ثم لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، ويعتبر هذا المبدأ مبدئاً عالمياً تنص عليه كافة الدساتير في العالم المعاصر.

اما الجريمة الدولية فهي تمس المجتمع الدولي، وتستمد صفتها الآثمة من العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا تقتضي معاملة خاصة، لذلك صرح اللورد رايت بعد تعيينه رئيساً للجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب في 30 مارس 1945 في مجلس اللوردات البريطاني بأنه يقصد معاملة كبار مجرمي الحرب كمجرمين عاديين لا كمجرمين سياسيين. (6)

وهناك فرق ايضا بين الجرائم الدولية والجرائم العالمية، حيث ان الاخيرة قد نص عليها ما يسمى بقانون العقوبات العالمي، وتتضمن التصرفات النافية للأخلاق والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الاساسية في الامم المتمدنة وتنص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة.

وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في ان مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول، والجريمة العالمية تعتبر جريمة داخلية تضمن القانون الدولي النص عليها، ولكن تتعاون الدول فيما بينها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مكافحتها، وهناك العديد من

الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة عديد من الجرائم العالمية كما في اتفاقية سنة 1936 الخاصة بمكافحة المخدرات، واتفاقيتي 18 مايو 1904 ، و 4 مايو 1910 الخاصتين بمكافحة الاتجار بالرقيق الابيض، واتفاقية 12 سبتمبر 1943 الخاصة بتداول المطبوعات الشائنة. (7)

### المبحث الثاني: اركان الجريمة الدولية

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الاركان التي في وجودها تقع الجريمة وكل الجوانب التي ينطوي عليها بنيانها، او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها او انتفاء احدها انتفائها، والجريمة الدولية تقوم على ثلاثة اركان هي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، وستناول هذه الاركان تباعا من خلال هذا المبحث .

#### المطلب الاول: الركن المادي

ينصرف الركن المادي الى ماديات الجريمة، اي المظهر الذي تظهر به الى العالم الخارجي،(8) ودراسة هذا الركن تتطلب التطرق الى عناصره ثم صورته:

##### 1-عناصر الركن المادي: يقوم الركن المادي في الجريمة الدولية على ثلاث عناصر:

##### 1-1-العنصر الاول: السلوك الاجرامي: يتضمن الركن المادي للجريمة سلوكا قد يكون

ايجابيا او سلبيا يؤدي الى نتيجة مؤثمة قانونا، والسلوك قد يكون ايجابيا بإثبات افعال ملموسة معينة في العالم الخارجي وقد يكون سلبيا بالامتناع.

والسلوك الايجابي يتمثل في قيام افراد تابعين للدولة ولمصلحتها بفعل معين يحظره القانون الدولي ويؤدي الى قيام الجريمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في تجريم القيام بارتكاب اي فعل من الافعال التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية كقتل افراد جماعة...، فالسلوك هنا ايجابي متمثل في القيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي. (9)

ايضا ما نصت عليه المادة 6 من لائحة نورمبرغ(10) والتي اعتبرت ان اعمال التحضير والاعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها.

وما نصت عليه المادة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد امن وسلم البشرية والتي تعتبر كل تهديد باللجوء الى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة اخرى جريمة، وكذا قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي، (11) كما يحصل في حرب الاعتداء المتضمنة الغزو او الهجوم بالقوات المسلحة بقصد الاحتلال العسكري لجزء من دولة اخرى او ضم اقليم بالقوة. (12)

اما السلوك السلبي فيمتثل في امتناع الدولة عن طريق الافراد عن القيام بعمل يستوجب القانون اتيانه، ومن ذلك اخلال الدولة بالالتزام الذي تفرضه اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الاسرى بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية ، فإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وادى ذلك الى وفاة الاسرى او قسم منهم كنا امام جريمة ايجابية ارتكبت عن طريق الامتناع، (13) وأيضا ما نصت عليه المادة 147 من نفس الاتفاقية من ان انكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الاشخاص الذين تقرر الاتفاقية المذكورة حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.

وما نصت عليه المادة 4/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد امن وسلم البشرية حول امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام اقليمها كقاعدة للعمليات او كنقطة انطلاق للإغارة علي اقليم دولة اخرى، وحالة سماح الدولة بقيام نشاط منظم الغرض منه تنفيذ اعمال ارامية في اقليم دولة اخرى، وما نصت عليه الفقرة 7 من نفس المادة بشأن امتناع الدولة عن تحديد التسلح اخلايا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد. (14)

**1-2-العنصر الثاني: النتيجة الاجرامية:** ينصرف مدلول النتيجة الاجرامية الى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الاجرامي،(15) وهذا التغيير هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي.

فالنسبة في جريمة العدوان مثلا تتمثل في الاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي، وتتمثل بعدم الاعتداء على حقوق الدولة الاساسية في احترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الاسمي للدول وهو حق السيادة(16) والذي يعني « تمتع الدولة بالاستقلال الخارجي في مواجهة الدول الأخرى مع امتلاكها في الداخل إدارة الحكم وإصدار القوانين واللوائح وتنفيذها، وقدرتها على منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية »، (17) وعلى ذلك فإن للسيادة مظهران: مظهر داخلي يتمثل في هيمنة الدولة على تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع باعتبارها منبع القواعد الملزمة داخل حدود الإقليم، ومظهر خارجي يتمثل في عدم خضوعها لدولة أخرى أو لسلطة أعلى ومنعها من التدخل في شؤونها الداخلية(18)، وهكذا يظهر لنا ان الاعتداء على سلامة الدولة الاقليمية واستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الاعتداء على هذه السيادة .



**1-3-العنصر الثالث: العلاقة السببية:** ويقصد بها وجود صلة بين السلوك الاجرامي والنتيجة، بمعنى اثبات ان الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين او الامتناع عن عمل معين.(19)

**2-صور الركن المادي في الجريمة الدولية:** يتخذ الركن المادي في الجريمة الدولية صورتين هما الشروع والمساهمة الجنائية، وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي:

**2-1-الصورة الاولى: الشروع:** تمر الجريمة بصفة عامة بثلاث مراحل تبدأ بمرحلة التفكير وهذه المرحلة لا يعاقب عليها القانون، لأنها تتعلق بالنوايا، ثم مرحلة التحضير والاعداد ثم مرحلة البدء في التنفيذ اي الشروع في ارتكاب الجريمة، ولكن لا تتحقق النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

وفي المجال الدولي فإن القانون الدولي قد يعاقب على مرحلة التحضير والاعداد لخطورة هذه المرحلة كما في جريمة حرب الاعتداء التي يسبقها الاعداد وحشد القوات المسلحة ووضع الاسلحة والبوارج الحربية في حالة تأهب واستعداد.

وقد اعتبرت الكثير من المواثيق الدولية التهديد بالعدوان جريمة دولية مثل المادة 2 من ميثاق الامم المتحدة، والمادة 3 من اتفاقية ابادة الجنس البشري لسنة 1948، ولكن التهديد المقصود في الجرائم الدولية هنا هو التهديد الذي تستطيع الدولة من خلال قدراتها العسكرية والاقتصادية القيام به، فلا يتصور ان يكون تهديد بالعدوان دون وجود اسلحة وقوة عسكرية وحربية قادرة على خوض الحرب.

**2-2-الصورة الثانية: المساهمة الجنائية:** قواعد القانون الدولي تأخذ بالمساهمة الجنائية وتضع كافة المساهمين على قدم المساواة سواء كان بالتحريض او بالمساعدة او بالمشاركة في المؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، وقد اكدت لائحة نورمبرغ في مادتها 6، ولائحة طوكيو(20) في مادتها 5 على معاقبة المديرين والمحرضين والمنظمين والشركاء الذين ساهموا في رسم او تنفيذ خطة عامة او مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في لائحتي المحكمتين.

وحيث ان الجريمة الدولية تنطوي على خطر جسيم يهدد امن وسلامة البشرية ويهدد السلام والامن الدوليين، لذا كانت قواعد القانون الجنائي الدولي واضحة في معاقبة كافة



المساهمين في الجرائم، فالمادة 25 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعاقب من يرتكب الجريمة بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر او عن طريق شخص آخر بغض النظر عما اذا كان الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً، وكذا من يأمر او يغري او يحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها، او يقدم العون لتيسير ذلك بتوفير الوسائل.... ومن ثم فإن النظام الاساسي يعاقب على الجريمة التامة او الشروع(21).

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

ينصرف مدلول الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة، اي الارادة التي يقترن بها السلوك،(22) ذلك ان انعقاد المسؤولية الجنائية مرهون بأن يكون الفعل غير المشروع صادرا عن ارادة آثمة تتوافر فيها الادراك والتمييز وحرية الاختيار، من ثم فإن محل المسؤولية الجنائية هو الانسان، وقد اكد نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية الدائمة الصادر في 17 يوليو 1997 في مادته 25 على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية، حيث نصت على ان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب ، ونصت الفقرة الاخيرة من نفس المادة على انه لا يؤثر اي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

كما اقر نظام روما الاساسي في المواد 27 و28 منه بمسؤولية القادة والرؤساء والعسكريين، كما ان الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها.

وفي مجال القانون الجنائي الدولي لا يتصور ان يكون هناك مكان للخطأ غير العمدي عند ارتكاب الجرائم الدولية، ومما يؤكد ذلك ان لائحة محكمة نورمبرغ ولائحة طوكيو لم يرد فيهما اي نص بهذا الشأن، ونجد ان نظام روما الاساسي قد اخذ بالقصد الجنائي والقصد الاحتمالي ولم يتحدث عن الخطأ العمدي، حيث تنص المادة 2/30 منه على ان الركن المعنوي يتوافر لدى الشخص عندما يقصد بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، وكذا عندما يقصد التسبب في النتيجة او يدرك انها ستحدث في المسار العادي للأحداث. (23)

### المطلب الثالث: الركن الشرعي

هناك خلاف فقهي حول وجود هذا الركن في الجريمة الدولية، وان كان الامر محسوم من الناحية القانونية، ومدام الامر كذلك فإن موقف القانون هو الاجدر، وقوام هذا الركن عنصريين هما:

**1-العنصر الاول: مبدأ الشرعية:** ان مدلول مبدأ الشرعية في القانون الجنائي هو حصر مصادر التجريم والعقاب في النص القانوني،(24)، ويأخذ هذا المدلول في القانون الدولي الجنائي معنى خاص نتيجة للصفة العرفية التي نشأ فيها هذا القانون،(25) اي ان الجريمة الدولية لم تجرم بموجب نصوص مكتوبة ابتداء، ولكن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصت على جرائم دولية كشفت واكدت عرفا دوليا مستقرا كما في اتفاقية 1948 الخاصة بجريمة ابادة الجنس البشري.

ونتيجة للصفة العرفية للقانون الدولي فإن هناك صعوبات للتعرف على الجريمة الدولية، وان كان نظام روما الاساسي قد قرر العديد من المبادئ في هذا المجال، حيث نصت المادة 23 منه على ما يلي:

"لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الاساسي".

ويترتب على اعتماد مبدأ الشرعية في نطاق القانون الدولي الجنائي نتائج منها:

-احترام الشرعية من خلال عدم محاكمة شخص عن فعل لا يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه.

-عدم رجعية القاعدة التجريبية الدولية بحيث لا تحكم وقائع سابقة على العمل بها.

وقد نص النظام الاساسي على هذه النتائج في نص المادة 22 كما يلي: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".(26)

**2-العنصر الثاني: انتفاء اسباب الاباحة:** حتى يقوم الركن الشرعي يجب ان لا يخضع السلوك الى سبب من اسباب الاباحة،(27) وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الاسباب في مجال الجريمة الدولية، غير ان المتفق عليها منها فقها وقانونا هي:

**1-2-الدفاع الشرعي:** الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي يعتبر حقا مقorra للدولة يبيح استخدام القوة لصد العدوان المسلح بشرط ان يكون لازما لدرئه ومتناسبا مع قدر هذا العدوان على ان يتوقف الدفاع عندما يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين. (28)

وقد جاء في نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة كما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا

اعتدت قوة مسلحة على اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين والتدابير التي اتخذها".

2-2- المعاملة بالمثل: المقصود بالمعاملة بالمثل رد العدوان بمثله ويشترط لاستعماله في المجال الدولي ان تكون المعاملة ردا على فعل غير مشروع يعتبر جريمة دولية، وان تكون متناسبة معه، وان يكون اقتضاء التعويض مستحيلا للدولة المعتدى عليها عن طريق التحكيم او المفاوضات الدبلوماسية.

وقد حددت بعض النصوص ضوابط استعمال المعاملة بالمثل في زمن الحرب، ومن ذلك نص المادة 46 من اتفاقية جنيف الاولى لسنة 1949 والتي تقضي بعدم جواز استعمال المعاملة بالمثل ضد الافراد وعدم اخذهم كرهائن، كما حددت نصوص اخرى الضوابط الخاصة بزمن السلم، ومن ذلك المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة والتي تحظر المعاملة بالمثل بشأن احتجاز السفن والحصار البحري للموانئ والشواطئ.

2-3- امر الرئيس الاعلى: ويكون ذلك في حالتين اذا كان الامر الصادر من الرئيس مشوبا بجهل او غلط في القانون والثانية اذا كان امر الرئيس مقترنا باكراه معنوي واقع من الرئيس على المروءوس لعدم لدى هذا الاخير حرية الاختيار.

وفي المجال الدولي نجد ان القاضي الامريكي جاكسون قدم تقريرا الى مؤتمر لندن سنة 1945 والذي تضمن اتفاقية لندن الخاصة بمحاكمات كبار مجرمي الحرب من دول المحور، طلب فيه وجوب اعطاء المحكمة الدولية سلطة قبول امر الرئيس الاعلى دفعا لمسؤولية المتهم حتى لا يصبح ذا قوة مطلقة في اباحة فعله او درء المسؤولية عنه. (29)

#### خاتمة

وفي الاخير نقول ان مفهوم الجريمة الدولية ينطوي على جملة من العناصر يلتقي فيها الفقه مع القانون تارة ويفترقان فيهما تارة اخرى، على ان نقاط الافتراق يمكن الاستئناس فيها بتنظيرات الفقه خاصة في مجال تعريف هذه الجريمة بغض النظر عن عدم الزامية هذا التنظير، على ان تملل القانون الجنائي الدولي عن قولبة مفهوم الجريمة الدولية ضمن تعريف محدد، له ما يبرره من الناحية الواقعية ومن الناحية القانونية.

فمن الناحية الواقعية تعزف الدول القوية على محاولات التعريف هذه رغبة منها في بقاء الامر على حاله حتى تستطيع ارتكاب الانتهاكات التي لم يطرها القانون دون يكون هناك

سبيل لمتابعتها، ومن الناحية القانونية فإن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي بالأساس وحديث النشأة تتعلق قواعده بجملة من السلوكات التي تعارفت الدول على استهجانها ومن ثم تجريمها على غرار حرب الاعتداء والابادة، لتأتي الاتفاقيات الدولية لتكشف عن وجود هذه القواعد فقط، ويبقى العقاب على أشكال جديدة من هذه الجرائم مرهون بمبدأ الشرعية الذي يقوم بالأساس على فكرة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، بما يحتمله هذا المبدأ من حصول انتهاكات تعد في جوهرها جرائم دولية في عرف الفقه، في حين يعوزها النص القانوني الذي يطرأها بما يشكل ضمانات قانونية في تقديرنا بيد مرتكبي هذه الانتهاكات تقوض كل محاولة لمتابعتهم.

### الهوامش

- 1- انظر: احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي، مصر، دار الكتب القانونية، طبعة 2009، ص 17، ص 18.
- 2- انظر: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 16.
- 3- انظر: د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، مصر، دار الفكر الجامعي، طبعة 2004، ص 66.
- 4- انظر: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1979، ص 6.
- 5- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الاردن، دار دجلة، طبعة 2007، ص 82، ص 84.
- 6- انظر: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 8.
- 7- انظر: احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 21.
- 8- انظر: د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 67.
- 9- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 88.
- 10- انشئت عام 1945 تنفيذا لاعلان موسكو الذي ابرمته حكومات الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي في 1945/08/08 في لندن حوا اتفاقية لمحاكمة مجرمي الحرب. انظر: د. عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 305.
- 11- انظر: د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 26.
- 12- انظر: احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 55.

- 13- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 89.
- 14- انظر: د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 28.
- 15- انظر: احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 56.
- 16- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 89.
- 17- انظر: د. السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، مصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2005، ص 27.
- 18- انظر: د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 275.
- 19- انظر: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 91.
- 20- انشئت بموجب اعلان من دول الحلفاء في 19/01/1945 لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى. انظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 305.
- 21- انظر: احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 57، ص 58، ص 59.
- 22- انظر: د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 68.
- 23- انظر: احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 57، ص 58، ص 59.
- 24- انظر: علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، الاردن، دار الثقافة، طبعة 2004، ص 124.
- 25- انظر: د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 45.
- 26- انظر: احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 23، ص 24، ص 25.
- 27- انظر: د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 67.
- 28- انظر: د. عبد العزيز العشراوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 2، الجزائر، دار هومة، طبعة 2008، ص 87.
- 29- انظر: احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 29، ص 39، ص 47.





# researches review and legal, political studies

semi-annual academic and scientific review interested about political and legal studies

تتم مراسلة المجلة عبر موقعها الإلكتروني  
في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية  
[www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)



JANUARY 2022